دولة فلسطين

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم (2/24/و.ع) لسنة 2020م

بشأن نظام اعتماد الخبراء في وزارة العدل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2019،

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ

المادة (1)

يسمى هذا النظام بـ "نظام اعتماد الخبراء في وزارة العدل".

المادة (2)

لغايات تطبيق هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة العدل .

الوزير: وزير العدل .

الدائرة : دائرة الخبرة بالوزارة .

الخبير: كل شخص يكون مؤهلاً في مجال معين، ويعهد إليه القيام بعمل من أعمال الخبرة أمام المحاكم النظامية أو النيابة العامة، لتحديد مسألة أو مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، والمقيد في سجل الخبراء.

سجل الخبراء: سجل قيد الخبراء بالوزارة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أعمال الخبرة أمام القضاء والنيابة العامة ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك من الوزارة، باستثناء الحالات التي ورد فيها نص خاص.

المادة (4)

تصدر الوزارة قوائم بأسماء الخبراء المعتمدين لديها ومجالات تصنيفهم.

المادة (5)

تقوم الدائرة المختصة في الوزارة بما يلي:

1. إعداد سجل خاص لقيد الخبراء في التخصصات المختلفة، ويشتمل هذا السجل على أسماء الخبراء، ومجال الخبرة، وعناوينهم، ورقم القيد.
2. تحديد مجالات الخبرة المطلوبة.
3. التوصية بقيد من تتوافر فيه شروط القيد في سجل الخبراء، أو تجديد قيده.
4. التوصية بشطب اسم أي خبير من السجل، إذا فقد أي شرط من شروط القيد.
5. النظر في الشكاوى المتعلقة بالخبراء، وفيما يعرض عليها من تقارير بشأن الخبراء، واتخاذ الإجراء اللازم.

المادة (6)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة تتكون من مدير عام الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة رئيساً، وبعضوية اثنين من موظفي الوزارة، على أن يكون من بينهم موظف لا يقل مسماه الوظيفي عن مساعد قانوني.
2. **تختص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالخبراء وبصفة خاصة:**

أ- دراسة طلبات القيد المرفوعة لها من الدائرة المختصة لإبداء الرأي فيها.

ب- للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً عند دراسة طلبات القيد المرفوعة لها.

المادة (7)

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في السجل ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية، ومتمتعاً بالأهلية المدنية.
2. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة والسلوك.
3. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلف بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه.
5. ألا تقل خبرته العملية بعد التخرج عن خمسة عشر عاماً في مجال الخبرة المطلوب قيده بها.
6. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة من الجهة المختصة.
7. أن يجتاز الدورات التدريبية التي تقررها الوزارة.
8. يستثنى من تطبيق أحكام البند رقم (4) من تتوافر لديه خبرة نادرة، أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة، بما لا تقل عن خمسة عشر عاماً، وذلك بقرار من الوزير.

المادة(8)

يقدم كل من يرغب بتقييد اسمه في سجل الخبراء طلباً بذلك إلى الدائرة المختصة مرفقًا به كافة المستندات والأوراق المطلوبة وهي كالتالي:

1. صورة مصدقة عن الشهادات العلمية.
2. صورة عن شهادات الخبرة العملية في مجال التخصص.
3. سيرة ذاتية باللغة العربية.
4. شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية.
5. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.
6. صور شخصية عدد 2.
7. صورة عن شهادة مزاولة المهنة من الجهة المختصة.

المادة (9)

يقدم طلب القيد إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك خلال الموعد الذي يتم تحديده من قبل الدائرة المختصة.

المادة (10)

يصدر الوزير قراره بناءً على رأي اللجنة وتوصية الدائرة إما بقبول طلب القيد في سجل الخبراء أو رفضه.

المادة (11)

لا يتم تقييد الخبير الذي تم قبول طلبه في سجل الخبراء إلا بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

المادة (12)

يؤدي الخبير الذي تم تقييده في سجل الخبراء لأول مرة اليمين القانونية أمام الوزير بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم، أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها، مراعياً أصول المهنة وتقاليدها.

المادة (13)

1. يجدد القيد في سجل الخبراء سنوياً، وذلك بعد دفع الرسوم، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة القيد.
2. إذا لم يقدم الخبير طلب تجديد قيده في سجل الخبراء خلال الشهر الأول بعد انتهاء القيد يُشطب اسمه من السجل.
3. إذا رغب من شُطب اسمه من السجل في إعادة قيده، يعامل معاملة طالب قيد جديد.

المادة (14)

إذا فقد الخبير بعد قيده أي شرط من شروط القيد، فللدائرة أن ترفع توصيتها للوزير بشطب اسم الخبير من السجل.

المادة (15)

1. يجب أن يكون قرار الوزير بشطب قيد الخبير من السجل مسبباً.
2. يتم إخطار الخبير عن طريق الدائرة المختصة بقرار الشطب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (16)

يجب على الخبير أن يلتزم بما يلي:

1. أن يؤدي مهنته بكل دقة وأمانة وإخلاص.
2. أن يراعي الأصول الفنية لأعمال الخبرة وتقاليدها.
3. أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يعهد بها إليه.
4. أن لا يفشي المعلومات التي اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.
5. أن لا يكون له أو لأحد أقاربه حتي الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع القضية التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
6. أن لا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في النزاع الذي ينظره.
7. عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع.
8. أن يقوم بتنمية مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه.
9. أن يخطر الوزارة بعنوانه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال شهر من حصول التغيير.
10. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.
11. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي يعدها إلى أن يصدر حكم بات في القضية التي باشر الخبرة فيها.

المادة (17)

1. تقدم الشكاوى ضد الخبراء المعتمدين من قبل الوزارة إلى الدائرة المختصة.
2. تخطر الدائرة الخبير بأية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها.
3. تعرض الشكوى على الوزير مشفوعة برد الخبير لتقرير ما يراه بشأن حفظها أو إحالتها لإجراء التحقيق بشأنها.

المادة (18)

الجزاءات التي يجوز للوزير توقيعها على الخبراء هي:

1. الإنذار بالشطب.
2. شطب اسم الخبير من السجل نهائياً.

المادة (19)

يتم تبليغ المحاكم النظامية والنيابة العامة بسجل الخبراء وبكل تعديل يطرأ عليه بصورة دورية.

المادة (20)

يلغي كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة (21)

على الجهات المختصة كافة – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 19/2/ 2020م.

الموافق: جمادي الآخرة 1441 هجري.

/ وزير العدل

دولة فلسطين
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Palestine